مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مفهوم التعدد في جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج

The concept of multiplicity in the exchange crime and the movement of capital to and from abroad

ط.د بن زواوي عبد المؤمن[1]*، أ.د برادي أحمد[2]

[1] جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست، (الجزائر)،

abdelmoumenebenzouaoui@gmail.com، استراتيجيات التنمية في المناطق الحدودية بالجنوب الكبير

[2] جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست،(الجزائر)،

bermad11@gmail.com ، استراتيجيات التنمية في المناطق الحدودية بالجنوب الكبير

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/01	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

غالبا ما ترتبط جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بجرائم أخرى، فقد ترتبط بالجريمة المنظمة داخل الوطن أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو تمويل الارهاب أو التهريب أو الفساد وهو ما يعرف بالتعدد الحقيقي أي وجود العديد من الجرائم المتهم بها مرتكبوها في ملف الدعوى العمومية في نفس المحاكمة وهنا جعل لها المشرع جملة من الاجراءات و جملة من الاحكام خاصة عند النطق بالعقوبة و هو ما تناولته هذه الدراسة بشيء من التفصيل، كما قد يخرق المتهم جملة من النصوص القانونية بسلوك واحد من بينها القواعد المجرمة لجريمة الصرف و بالتالي نصبح بصدد التعامل مع تعدد الأوصاف او التعدد المعنوي وقد خصص له المشرع مجموعة من النصوص القانونية للتعامل مع هذه الوضعية و قد وصفة بالاستثناء على القاعدة العامة وهو كذاك ما تناولته هذه الدراسة بشيء من التوضيح.

الكلمات المفتاحية: جريمة الصرف ، تعدد الأوصاف، التعدد الحقيقي، العقوبة الأشد.

Abstract :

The crime of exchange and the movement of capital to and from abroad is usually associated to other crimes. It may be associated to organized crime inside the country, organized crime across national borders, terrorist financing, smuggling, or corruption, which is known as true multiplicity, meaning the presence of many crimes whose perpetrators are accused in the public action fail . In the same trial, here, the legislator gave it a group of procedures and a group of rules, especially when giving the penalty, which is what this study addressed to in detail. The accused may also violate a group of rules with one behavior, including the rules criminalizing the crime of exchange, so we are dealing with Multiple descriptions or moral pluralism. The legislator has dedicated a group of rules to deal with this situation and has described it as an exception to the general rule, and this is also what this study addressed with some clarification.

Keywords: exchange crime, multiplicity of descriptions, real multiplicity, the most severe punishment.

مقدّمة:

تعتبر جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج من أكثر الجرائم تعقيدا و تميزا من عديد الجوانب الموضوعية و الاجرائية المتمثلة في مجموع القوانين المرتبطة ارتباطا وثيقا بهذه الجريمة و التي تعرف بتناثرها بين العديد من القوانين الاقتصادية من قانون المالية و التصدير و الاستيراد و الاستثمار والتجارة الدولية وغيرها من القوانين، وكذا التعريف الذي اعتد به المشرع الجزائري بخصوص مفهوم رؤوس الاموال من منظور قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج والذي يشتمل العديد من الثروات المعدنية و العملة الصعبة ، الامر الذي يجعلها قد ترتبط بجرائم أخرى وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كيف لا و الهدف الاكبر للعصابات الاجرامية المنظمة من وراء المتاجرة بالمخدرات و بيع الاسلحة و التجارة الجنسية و التعامل مع الجماعات الارهابية هو جمع الثروة، وبالحديث عن الثروة أحسن الطرق لاكتناز الثروات هي عن طرق العملة الصعبة التي تفرض وجودها في كل مكان في العالم و المعادن النفيسة و السبائك الذهبية التي قيمتها لا تزول في كل زمان و مكان من العالم وهو الموضوع الرئيسي لجريمة الصرف وحركة رؤوس الاموال، أي ارتباط جريمة الصرف بجرائم أخرى ضمن مخطط اجرامي واحد، كما قد ترتبط بجرائم أخرى من السطو المسلح على البنوك أو منازل الأغنياء أو عند اشتباك الجماعات الاجرامية مع بعضها وسطو إحداها على ثروات الأخرى، كما قد ترتبط بالتهريب وهو ما يعرف بالتعدد الحقيقي في جريمة الصرف وهو الامر الذي قد يؤثر على اجراءات متابعة جريمة الصرف بدأ بعملية البحث و التحري وصولا الى المحاكمة و العقوبة المنطوق بها، كما قد تتشابه هذه الجريمة مع جرائم أخرى وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي لجريمة الصرف وهو ما سوف نتطرق اليه في هذه الورقة البحثية.

ومن خلال ما تقدم تتضح **أهمية** هذا الموضوع كونه يرتبط بجريمة مستحدثة و مرنة بطبيعتها وغالبا ما تكون ضمن مخطط إجرامي واحد مما يستدعي دراستها في هذه الورقة البحثية عندما ترتبط بجرائم أخرى أو حينما تتشابه مع جرائم أخرى.

وبالتالي **تهدف** هذه الورقة البحثية الى توضيح مختلف الأحكام على ضوء التشريع و القضاء و الفقه من حيث الموضوع و الاجراءات المتبعة في مكافحة جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج حينما تندرج ضمن مخطط متعدد الجرائم، أو عندما تتعدد الأوصاف لسلوك إجرامي واحد من بينها الوصف بأحد السلوكات التي تنتهك القانون والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج.

وعليه يمكننا طرح **الاشكال** التالي:

ماهي أثار التعدد الحقيقي و المعنوي على اجراءات مكافحة جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج في التشريع الجزائري؟.

للإجابة على هذا الاشكال قمنا بتوظيف المنهج **الوصفي** لطرح و عرض مختلف الأحكام التشريعية و القضائية المتعلقة بالتعدد في جريمة الصرف سواء كان حقيقي أو صوري، ثم المنهج **التحليلي** وذلك بهدف تبسيط و شرح هذه الأحكام المختلفة و نقدها مع طرح البدائل أو موافقتها مع تبرير ذلك.

وتحقيقا للهدف المنشود من هذه الدراسة قمنا بتقسيمها الى مبحثين، الأول نتطرق فيه الى تأثير التعدد المعنوي على اجراءات متابعة جريمة الصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، أما في المبحث الثاني سوف نخصصه الى تأثيرات التعدد الحقيقي على نظام متابعة جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

المبحث الأول: التعدد المعنوي في جريمة الصرف وحركه رؤوس الاموال من والى الخارج

يعتبر تعدد اوصاف الجريمة من اكثر المواضيع تعقيدا في المادة الجزائية وطالما اثر جدلا واسعا في الاوساط الفقهية والقضائية حول الخيارات المتاحة للتعامل معها لا سيما في جريمة الصرف وحركه رؤوس الاموال من و الى الخارج اين وضع المشرع الجزائري احكاما خاصة بها سوف نحاول دراستها بشيء من التفصيل بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ،الاول المعنون بتعريف التعدد المعنوي في جريمة الصرف و المطلب الثاني اثار التعدد المعنوي على النظام العقابي لجريمه الصرف.

المطلب الأول: تعريف التعدد المعنوي في جريمة الصرف.

ان مصطلح التعدد المعنوي في جريمة الصرف مركب من مفهومين الاول يتمحور حول التعدد المعنوي والثاني حول جريمة الصرف فالتعدد المعنوي او تعدد الاوصاف هو وجود اكثر من نص قانوني يجرم نفس السلوك الاجرامي وجريمة الصرف هي كل سلوك يقوم به شخص طبيعي او معنوي يخرق به التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركه رؤوس الاموال من والى الخارج وهو الامر 96 -22 المعدل والمتمن بالأمرين رقم 03-01 والامر رقم 10-03، بحيث أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا لجريمة الصرف وإنما اكتفى بتحديد ووصف الأفعال المجرمة المشكلة لجريمة الصرف في المادة الأولى من الأمر السالف الذكر و المادة الثانية منه أين حدد في الأولى السلوكيات المجرمة وفي المادة الثانية حدد سلوكيات أخرى ترتبط بالعناصر المشكلة لرؤوس الأموال في مفهوم التشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وهو:" **كل تصريح كاذب واو عدم مراعاه الاجراءات المنصوصة عليها او الشكليات المطلوبة واو عدم الحصول على التراخيص المشترطة او عدم احترام الشروط المقترنة بها**" [1].

كذلك تعتبر من قبيل جريمة الصرف وحركه رؤوس الاموال من والى الخارج:" **كل عمليه شراء او بيع او تصدير او استيراد كل وسيلة الدفع او قيمة منقولة او سندات محرره بالعملة الأجنبية او تصدير واستيراد كل وسيلة الدفع او قيم منقولة او سندات دين محرره بالعملة الوطنية واو تصدير او استيراد السبائك الذهبية او القطعة النقدية الذهبية او الاحجار الكريمة او المعادن النفيسة**"[2]، وتعتبر كل السلوكات السابقة الذكر من قبيل الركن المادي لجريمة الصرف وحركه رؤوس الاموال من و الى الخارج ويعد مرتكبا لجريمة الصرف مختلف الأفعال السابقة ولو لحسن نيته.[3]

أما التعدد المعنوي أو ما يعرف بتعدد الأوصاف كما يسميه المشرع الجزائري فهو وقوع سلوك اجرامي واحد في واقع الأمر و يحتمل العديد من الأوصاف أو خرق العديد من النصوص القانونية بارتكاب سلوك واحد أو تحقيق العديد من النتائج الاجرامية بواسطة فعل واحد [4].

ونظر لطبيعة هذه الجريمة وارتباطها بالعملة الصعبة والاحجار الكريمة والمعادن النفيسة والسبائك الذهبية وغيرها من محل هذه الجريمة فهي واسعة المجال وتمس العديد من المجالات من بينها التصدير والاستيراد والتجارة الدولية التقليدية و الإلكترونية ووسائل الدفع وخاصتا الرقمية والاستثمار وتحويل العائدات الاستثمارية الى الخارج فقد تتشابه في الوصف مع العديد من الجرائم مثل تبييض الاموال والغش الضريبي والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الجمركية ولكن قبل التطرق الى احكام هذا التعدد المعنوي لجريمة الصرف لابد من التطرق اليه من منظور تشريعي ثم من منظور قضائي.

الفرع الأول: التعدد المعنوي لجريمه الصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج من منظور تشريعي.

لم يعرف المشرع الجزائري التعدد المعنوي لجريمة الصرف بل اكتفى بالإقرار في نص المادة السادسة منه على ان لجريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مبدا الأفضلية في تطبيق العقوبة في حال تشابه الاوصاف[5]، بقوله وذلك **"بغض النظر عن الاحكام المخالفة"[6]**، الا ان المشرع لم يحدد ما اذا كان هذا يقصد التعدد الحقيقي او المعنوي لذلك يؤخذ بهما.

كما تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائر قد أخص جريمة الصرف بمبدأ الافضلية في تطبيق العقوبة و جعل منها استثناء على القاعدة العامة و هي تطبيق العقوبة الأشد، كما أقر استثناء على الاستثناء وهو ما جاء به في نص المادة 04 من الامر 22-96 وهو عندما يتعلق الأمر بالنقود أو القيم المزيفة، ففي هذه الحالة تطبق العقوبة المخصصة للفعل الأشد.

الفرع الثاني: التعدد المعنوي لجريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج من منظور قضائي.

لم يتطرق القضاء كذلك لتعريف جامع و مانع للتعدد المعنوي في جريمة الصرف الا أننا نجد العديد من القرارات القضائية للمحكمة العليا تتطرق لمبدأ الأفضلية لجريمة الصرف في تطبيق العقوبة ومن بينها القرار رقم **852976** المؤرخ في 2020/2/27حيث ان المحكمة العليا اقرت بموجبه خضوع جرائم الصرف من حيث الجزاءات للأمر 96- 22 المعدل والمتمم دون سواه من العقوبات ولا يجوز مطالبه بتوقيع جزاءات جبائيه[7]، وهنا يبدو ان اداره الجمارك وهي الطرف المدني في قضيه الحال اخطات لمى تأسست كطرف المدني للمطالبة بتطبيق نصوص المواد 259 و 323 من قانون الجمارك وذلك لوجود تعدد صوري حيث ان الجريمة المرتكبة تشكل في نفس الوقت احد جرائم الصرف وواحد من الجرائم الجمركية لذلك القضاء بوجود الدعوى الجمركية يشكل خطا في تطبيق القانون لان القاعدة العامة في حال التقاء الجريمة من القانون العام واخرى من القانون الجمارك فانه يعتد بالوصفين معا وبالتالي تصبح لدينا دعوى عمومية لمتابعة ومعاقبة جرائم قانون العام ودعوى الجبائية للمطالبة بالغرامة الجمركية[8]، الا ان الامر يختلف في جريمة الصرف فلا وجود للدعوى الجبائية فقط الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبات المنصوصة عليها في الامر 96- 22 المعدل والمتمم دون سواه.

المطلب الثاني: اثار التعدد المعنوي على العقوبات في جريمة الصرف

سنوضح بشيء من التفصيل فيما يلي الأحكام التي تتعلق بتعدد الوصاف في جريمة الصرف على ضوء التشريع و اجتهاد المحكمة العليا.

الفرع الأول: من حيث البحث والتحري.

ان وصف السلوك الاجرامي لجريمة الصرف خاصة اذا كانت مستمرة يستدعي من الضبطية القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص اقليميا ان تقوم بجملة من الاجراءات الخاصة في البحث والتحري عن الجريمة والا فان الخطأ في تكييف ووصف السلوك المجرم قد يحرم العدالة من استعمال وسائل خاصة للوصول الى الحقيقة وتقديم المجرمين امام العدالة لذلك يتوجب على الجهاز القضائي الدقة في وصف جريمة الصرف وفقا للقانون وذلك لاتخاذ الاجراءات الخاصة في البحث والتحري وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور المنصوص عليها في الفصل الرابع ابتداء من نص المادة 65 مكرر 5 الى غايه المادة 65 مكرر 10[9]، وكذلك يمكن اللجوء الى التسرب[10] و المراقبة كأحد أساليب البحث و التحري الخاصة بحيث تقوم على الملاحظة السرية و تستهدف الجرائم السبع الخطيرة ومن بينها جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج و تستهدف تحركات الأشخاص و الأموال[11]، و ذلك طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وخلاصة القول في هذا المجال هو ان اي خطا في الوصف قد يكلف العدالة خسارة الوصول الى الحقيقة لان جريمة الصرف او تهريب رؤوس الأموال من والى الخارج لا يمكن باي حال من الاحوال مكافحتها الا باستعمال وسائل خاصة واهمها اساليب البحث والتحري لذلك اعطى لها المشرع الأفضلية في هذا الصدد، وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الاساليب بل اكتفى بذكرها فقط و هو ذات الشأن بالنسبة للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[12]، و التي أكدت على ضرورة اتخاذ كل الدول الاطراف الاجراءات الخاصة و التي تتناسب مع قوانينها الداخلية ولم تقم لا بتحديد ولا بتعريف هذه الاجراءات بشكل دقيقي يتوافق مع متطلبات "مبدأ الشرعية" [13].

الفرع الثاني: من حيث جهات القضائية المختصة.

ان الوصف الصحيح عن طريق احترام القانون والاخذ بمبدأ الأفضلية في جريمة الصرف بغض النظر عن العقوبة الاشد يساهم في تحديد الجهة القضائية المختصة في نظر الدعوى العمومية وبالتالي تخضع هذه القضية للمحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع المنشأة بموجب القانون 04- 14 المؤرخ10 نوفمبر 2004 في المواد 37 و 329 ونصت المواد سالفة الذكر على تمديد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحاكم التي يعملون بها الى اقليم دائرة اختصاص محاكم اخرى[14].و بالتالي فإن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة يمس جميع مراحل الدعوى العمومية من اول مرحلة و التي هيا مرحلة البحث و التحري ثم مرحلة التحقيق القضائي و أخيرا مرحلة المحاكمة و النطق بالحكم[15] و التنفيذ و التطبيق للعقوبات المنطوق بها في القطب المختص، إن اختصاص هذه الجهات القضائية يمس من حيث النوع مجموعة من الجرائم على وجه الحصر و هيا سبعة جرائم خطيرة من بينها جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج عندما لا توصف بالجناية والا فإن المحكمة الجنايات الابتدائية

و الاستئنافية التابعة للمجلس القضائي الذي ارتكبت في نطاق اختصاصه هي من تنظر في ملف الدعوى العمومية[16].

الفرع الثالث: من حيث التنفيذ وتطبيق العقوبة.

ان جريمة الصرف تعاد استثناء على القاعدة العامة فلا ينظر هنا للعقوبة الاشد طالما يمكن وصف الفعل المجرم بأحد السلوكات الإجرامية المكونة لجريمه الصرف طبقا لأحكام نص المادة 06 من الامر 96- 22[17]، فبغض النظر عن جميع القواعد التي تخالفها فان العقوبة المقررة لجريمه الصرف وحدها من تنفذ وتطبق وبالتالي هي من تؤثر على جميع الاجراءات الجزائية لمكافحه جريمة الصرف وقد اكدت المحكمة العليا في العديد من قرارتها لا سيما في ردها على الشبهات التي تحوم حول جريمة الصرف والجرائم الجمركية وهذا راجع للتشابه الذي يقع بينهما فنجد ان المحكمة العليا اكدت على ضرورة احترام المادة السادسة من الامر 96 -22 في هذا السياق بحيث اقرت في القرار رقم 852976 المؤرخ في 2020/6/27 بان تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الامر 96 -22 لا مجال في الاجتهاد فهو محسوم بموجب المادة السادسة و11 من الامر 96 -22 ولا مجال للامتياز الذي منحه المشرع للجرائم الجمركية في التعدد المعنوي اي امكانيه التأسس ادارة الجمارك كطرف المدني والمطالبة بتوقيع الغرامة الجمركية عن طريق الدعوى الجمركية بالتبعية ففي جريمة الصرف لا وجود الا للدعوى العمومية وهو امر يستوجب على المشرع تداركه في العديد من النقاط و أهمها جعل جريمة الصرف ذات اولوية في تنفيذ وتطبيق العقوبة في مقابل الجريمة الجمركية ولكن السماح لإدارة الجمارك التأسس كطرف مدني للمطالبة بتعويضات عادلة عن الاضرار التي لحقتها جراء هذه الجريمة وكذلك البنوك العمومية فهي اكبر متضرر من جريمة الصرف لذلك على المشرع الجزائري اما السماح للبنك التأسس كطرف المدني او السماح للنيابة العام المطالبة بتعويض عن الاضرار الناجمة عن هذه الجريمة لصالح البنوك العمومية بشكل عادل في حق جميع الاطراف في الدعوى العمومية المتعلقة بجريمه الصرف وبشكل يضمن تحقيق العدالة للجميع سواء للخزينة العمومية والتي تستفيد من الغرامة المطبقة كعقوبة جزائية والبنك او الجمارك حسب الحالة واللذان يعتبران جهازين حساسين في المنظومة المالية والاقتصادية او المتهم في حد ذاته كونه انسان اخطأ فهو يستفيد من متطلبات نظرية الدفاع الاجتماعي[18] ، ولا يمكن باي حال من الاحوال الموازنة بين الاطراف السابقة الا بإدخال تعديلات على الغرامة المطبقة في جريمة الصرف.

واستثناء الاستثناء هو ما جاءت به المادة الرابعة من الامر 96- 22 المعدل والمتمم وهو في حال كان محل الجريمة القيم او النقود المزيفة[19]، فانه يمكن في هذه الحالة تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات المخصصة للمعاملات المنصبة حول النقود والقيم المزيفة وفي هذه الحالة اذا ما اتخذ قرار تكييف وقائع الدعوى من طرف الهيئة القضائية المختصة الى جريمة التزوير وفقا لنصوص المواد 179 و 198 من قانون العقوبات فان الامور تختلف هنا في الاجراءات المتخذة في مكافحة هذه الجريمة.

المبحث الثاني: التعدد الحقيقي في جريمة الصرف.

يعتبر التعدد الحقيقي ارتكاب العديد من الجرائم في نفس القضية وفي فترات زمنيه متقاربة او متباعدة ولقد نظم المشرع الجزائري التعدد الحقيقي بموجب نصوص المواد 33 وما يليها وامر القاضي بالحكم بعقوبة واحده سالبة للحرية

في حدود العقوبة الاشد ولم يترك المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية بينما اجاز له ضم الغرامات المالية[20]، الا ان مسالة التعدد الحقيقي تطرح العديد من التساؤلات الواجب الوقوف عليها بنوع من التمعن في جميع مراحل الاجراءات الجزائية وذلك راجع الارتباط المواضيع الجزائية ببعضها البعض خاصة من حيث اجراءات لأنه توجد بعض الجرائم التي خصها المشرع بمجموعة من الاجراءات الواجب اتخاذها منذ اللحظات الاولى لوقوع هذه الجرائم اي من اجراءات البحث والتحري الى غاية التنفيذ و تطبيق العقوبة ومن بين هذه الجرائم جريمة الصرف وحركه رؤوس الاموال من والى الخارج والتي سوف نقوم بدراسة تأثير التعدد الحقيقي على جريمة الصرف من حيث التحري والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ والتطبيق.

المطلب الاول: مفهوم التعدد الحقيقي في جريمة الصرف.

قبل معالجة أثار التعدد الحقيقي في جريمة الصرف في المطلب الموالي سوف نقوم في هذا المطلب بتعريف التعدد الحقيقي في جريمة الصرف في الفرع الاول ثم في الفرع الثاني ثم تمييز التعدد الحقيقي عن بعض الاوضاع المشابهة.

الفرع الاول: تعريف التعدد الحقيقي في جريمة الصرف.

لقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف التعدد الحقيقي في جريمة الصرف في المادة 33 من الامر 66- 156 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات فهو في نظره:" اقتراف العديد من الجرائم سواء كانت مخالفات او جنح او جنايات في وقت واحد أو أوقات متفرقه في نفس ملف الدعوى العمومية بغض النظر عن القصد الجنائي للجاني او الجناة حسب الحالة"[21]، فالمشرع الجزائري هنا حدد شرطين اساسيين لقيام التعدد وهما ان ترتكب العديد من جرائم في نفس الوقت اوقات متفرقه والشرط الثاني هو ان تتم متابعه هذه الجرائم في نفس ملف الدعوى ويدان بها فاعلها بنفس الحكم القضائي وعليه فان التعدد في جريمة الصرف هو:

"ارتكاب جرائم مختلفة مهما كانت طبيعتها وتكون مصاحبه لجريمه الصرف في نفس الوقت او في اوقات متعددة وقد تكون هذه الجرائم مخالفات او جنح او جنايات كأن يقوم شخص طبيعي بنقل المبلغ مالي او سبائك ذهبية او كل ما يندرج ضمن رؤوس الاموال بمفهوم التشريع الخاص بالصرف وحركه رؤوس الاموال من والى الخارج خارج الاقليم الجمركي باستعمال وسيله نقل حاملا معه كميات معتبره من الوقود والمواد الغذائية مخصصة للتهريب والبيع في الخارج وينقل معه افراد من جماعة ارهابية تنشط في الداخل او في الخارج ولنفرض انها من جماعة تنظيم داعش الارهابي ليقوم في نهاية المطاف بتمويل هذه الجماعة الإرهابية من رؤوس الاموال التي يهربها ففي هذه الحالة لدينا العديد من الجرائم وهي:

جريمة الصرف وذلك بارتكاب الأفعال المجرمة والمعاقب عليها في المادة الاولى والثانية من الامر 96 -22 المعدل والمتمم، جريمة التهريب باستعمال وسيلة نقل مع حمل السلاح المجرمة والمعاقب عليها بموجب نص المادة 12 و المادة 13 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب[22]، تهريب البشر و هي الافعال المنصوص و المعاقب عليها ضمن قانون العقوبات في المواد 303 مكرر30 وما يليها[23]، جرائم ارهابية المنصوص عليها بموجب المواد 87 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات[24].

كما يمكن ان يرتكب الجاني لهذه الافعال على فترات متقطعة كأن يقوم بتهريب رؤوس اموال الى الخارج ثم العودة الى تراب الوطن وتهريب الارهابيين إلى الخارج ثم العودة من جديد لتهريب المواد الغذائية والبنزين باستعمال وسيله النقل مع حمل السلاح[25]، ثم يضبط من طرف افراد الضبطية القضائية ليتم التحقيق معه وتقديمه للقضاء.

كما يمكن ان ترتكب جريمة الصرف إلى جانب جرائم اخرى دون التخطيط المسبق[26]، ومثال ذلك سطو مسلح على احد المنازل لينتهي بعملية قتل واستيلاء على سبائك ذهبيه وبيعها في الاسواق الموازية ففي هذا المثال تم وقوع العديد من الجرائم وهي:

جريمة تكوين جمعيه اشرار من اجل الاعداد لارتكاب جناية[27]،جريمة السرقة باستعمال السلاح و التسلق و الكسر[28]، أي ما يطلق عليها الفقه بالسرقة الموصوفة ،وجريمة القتل مع سبق الاصرار والترصد[29]،جريمة الصرف وذلك بحيازة وبيع سبائك ذهبية خارج نطاقها القانوني.

لن نغوص كثيرا في الاشكاليات التي طرحتها المادة 33 من الأمر 66-156 ولكن لابد من الإشارة والتنبيه الى ان المشرع لم يحدد ما اذا كان القصد الجنائي يعتد به او لا في هذه الحالة اي ان قصد الجاني او الجناة قد يتجه الى ارتكاب العديد من الجرائم معا ضمن مخطط اجرامي واحد مثل المثال الاول او نية الجناة كانت السطو المسلح والقتل فانتهى بهم الامر الى سرقة سبائك ذهبية وبيعها في الاسواق الموازية الا انه في غالب الامر ان المشرع الجزائري قام بصياغه المادة 33 لتشمل الحالتين معا "فلا اجتهاد بوجود نص في القانون [30]" بالرغم من ان الفقه ذهب الى ان التعدد الحقيقي لا يقوم الا بتعدد شامل اي تعدد جميع اركان الجريمة وهي تعدد الركن المادي والمعنوي والشرعي ويربطون ذلك بالتخطيط المسبق[31] الذي يبرز فيه الركن المعنوي الا ان المشرع لم يحدد حكما واضحا في هذا الشأن.

الفرع الثاني: التمييز بين التعدد الحقيقي والاوضاع المشابهة في جريمة الصرف.

هنالك تقريبا وضعين متشابهين للتعدد الحقيقي في جريمة الصرف احدهما وهو العود تطرق له المشرع الجزائري في القواعد العامة لقانون العقوبات من خلال النصوص القانونية 54 مكرر الى غايه المادة 59 ضمن الفصل الثالث من القسم الثالث[32]، اما الوضع الثاني وهو ارتكاب العديد من السلوكيات الإجرامية كما هو الحال بالنسبة لجريمه الصرف حينما يقدم الجاني على ارتكاب العديد من الجرائم في فترات زمنية م متقطعة او متتابعة ولا يفصلها حكم قضائي واحد.

اولا :تمييز التعدد الحقيقي على ارتكاب العديد من السلوكات المجرمة من جرائم الصرف.

بالرجوع لأحكام العامة لقانون العقوبات نجد ان المشرع الجزائري قام بصيغة نص المادة 33 بطريقة جامدة حيث اقر بأن التعدد هو ارتكاب العديد من الجرائم لا يفصلها حكم نهائي[33]، اي ان المشرع الجزائري هنا لم يولي انتباهه للعديد من الجرائم التي لها العديد من الصور مثل ما هو الحال في جريمة الصرف حتى ولو يقرر الفقه او القضاء خلافا لذلك فهذا يعتبر مساسا بمبدأ الشرعية الجزائية الذي يوجب اقرار الاحكام القانونية العقابية اقرار دقيقا ولا يجوز الاجتهاد وان وجد فهو بغرض التفسير والتفسير الضيق لا الموسع وهذا بالطبع من وجهه نظرنا لأنه يمكن فهم النص على نحو مخالف وذلك اذا ما اعتمد القضاء هنا وفقا لقناعته على تعريف الجريمة من منظور مخالف وذلك نظرا لغياب تعريف تشريعي للجريمة بحيث يمكنه القول ان كل سلوك يشكل جريمة من جرائم الصرف وبالتالي يمكنه

الاخذ بتفسير مغاير لما اقتنع به الباحث وبالتالي نصبح بصدد التعامل مع التعدد في الجرائم الا ان هذا الحكم يعتبر مشبوها ويخرق مبدا الشرعية الجزائية[34].

ثانيا: تعدد الحقيقي والعود في جريمة الصرف.

لقد نظم المشرع الجزائري حالة العود بموجب النصوص القانونية من المادة 54 مكرر الى غايه المادة 59 من قانون العقوبات ضمن التعديل رقم 21 -14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 حيث اقر في مجملها على ضرورة صدور حكم جنائي بات في الفعل المجرم مثل ما هو الحال في جريمة الصرف على عكس التعدد الذي يفرض ارتكاب عدة افعال مجرمة لا يفصل بينها حكم نهائي بات[35]، وبمراجعة نصوص المواد القانونية للأمر 96- 22 المعدل والمتمم نجد ان المشرع لم يتطرق لأحكام خاصة تتعلق بحالة العود في جريمة الصرف لذلك نحتكم في حالة العود الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ضمن المواد 54 مكرر وما يليها والتي نجد حكمها في المادة 54 مكرر واحد من قانون العقوبات اين قرر المشرع بان الجنحة المعاقب عليها بأكثر من خمس سنوات وعاد المحكوم عليه وارتكب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة فان الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية والغرام يرتفع الى الضعف وجوبا[36]، وبالتالي فان مرتكب جريمة الصرف والتي هي جنحه بموجب التكييف الذي قرره المشرع لها وعقوبتها القصوى هي سبع سنوات حبسا وغرام لا تقل عن ضعف محل الجريمة وبالتالي فان العود بعد الإدانة بجريمة الصرف يصبح الجاني الذي يرتكب خلال العشر سنوات الموالية لانقضاء العقوبة فانه يصبح مهدد بعقوبة سالبة للحرية تقدر ب 14 سنة حبس وغرامة ضعف ما حكم بها عليه وهنا المشكل وذلك راجع لطبيعة الغرامة التي اقرها المشرع الجزائري في جريمة الصرف وهي ضعف قيمه محل الجريمة في هذه الحالة السؤال المطروح هل يأخذ القاضي بالعقوبة المالية المقررة في الحكم القضائي ام هنالك خيارات اخرى علما ان مبدا الشرعية الجزائية[37]، يفرض على المشرع تحديد العقوبات مهما كان نوعها سواء كانت مالية او سالبة للحرية او تكميلية او بديلة او تبعية تحديدا دقيقا لا تقريبيا ولا يترك فيه المجال الاجتهاد القضائي.

على كل حال فإن الفرق بين العود والتعدد في جريمة الصرف يكمن في العديد من النقاط وهي:

- عدم وجود حكم نهائي بات في التعدد ووجود حكم نهائي بات في العود.
- المدة غير محددة في التعدد المهم هو ارتكاب العديد من الجرائم لم يمضي عليها زمن التقادم اما في العود فالمدة هي عشر سنوات كاملة من تاريخ نهاية تطبيق العقوبة.

المطلب الثاني: أثار التعدد الحقيقي على النظام العقابي لجريمة الصرف.

ان التعدد في جريمة ينتج عنه العديد من الأثار على النظام العقابي لجريمة الصرف من حيث اجراءات البحث والتحري وكذلك من حيث الجهات القضائية التي تفصل في ملف الدعوى العمومية ومن حيث التنفيذ وتطبيق العقوبة سوف نركز في هذا المطلب على الجهات القضائية والتنفيذ والتطبيق العقوبة لان الكلام على الاجراءات البحث والتحري هو تحصيل حاصل وذلك بسبب كون الاجراءات المطبقة هي نفسها مع امكانيه اللجوء الى اجراءات البحث والتحري الخاصة حسب تقدير وكيل الجمهورية لذلك، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الاول: من حيث جهات القضائية المختصة.

ان الحديث حول الجهات القضائية المختصة في نظر القضايا التي تتعدد فيها الجريمة وتكون جريمة الصرف من بينها لا يكفيه فرع واحد لذلك سوف نركز على الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي دون المعنوي وكما هو معمول به في تحديد الاختصاص فهو تحديد الاختصاص النوعي ثم الاختصاص الاقليمي.

اولا: الاختصاص النوعي.

القاعدة العامة ان جريمة الصرف تخضع للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع من حيث اشراف النيابة العامة على اجراءات البحث و التحري والتحقيق القضائي وجهات الحكم في الدعوى العمومية طبقا للمواد 37 و 40 و 329 من قانون الاجراءات الجزائية رقم04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[38]، وهو نفس الحكم ينطبق على حالة التعدد الحقيقي في جريمة الصرف في حال ارتباطها بجنحة اخرى مثل السرقة او جنحة الدخول والخروج من الاقليم الوطني بطريقه غير شرعية ،ولكن السؤال المطروح في حال ارتباطها بجناية مثل السرقة الموصوفة المرتبطة بظرفي تشديد فاكثر او جناية القتل العمد او الجرائم الإرهابية والتخريبية او جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية او جرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات في هذه الحالة نميز بين ثلاث حالات:

الحالة الاولى:

وهي ارتباط جريمة الصرف بجناية من جناية القانون العام كالسرقة الموصوفة المرتبطة بظرفي تشديد فاكثر او القتل العمدي او الارهاب والتخريب فهنا محكمه الجنايات المختصة اقليميا هي من تختص بنظر ملف الدعوى العمومية وذلك طبقا لأحكام الامر 07 -17 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وعلى درجتين الابتدائية والاستئنافية وذلك راجع لخطورة الجناية التي تستغرق الجنحة بما فيها جنحة الصرف، فمحكمة الجنايات تختص بنظر كل الجنايات و الجنح المرتبطة بها دون استثناء[39].

الحالة الثانية:

ارتباط جريمة الصرف بجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة عن المعطيات، بموجب التعديل رقم 21 -11 المؤرخ في 25 غشت سنه 2021 ضمن المواد 211 مكرر 22 الى غايه المادة 24 مكرر 27 تم انشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحه الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال حيث اقر المشرع الجزائري فيه بان كل الجرائم المرتبطة بالجرائم الماسة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بالنظر فيها هذا القطب المتواجد على مستوى محكمه مقر مجلس قضاء الجزائر بما فيها جريمة الصرف التي اصبح من الممكن ان ترتكبها عن طريق الوسائل الإلكترونية كاستعمال الدفع الالكتروني والجريمة المعلوماتية للتحايل وتهريب العملة الصعبة الى الخارج او ممارسه التجارة الإلكترونية الدولية على نحو يخرق التشريع الخاص بالصرف ففي هذه الحالة ينظر في ملف الدعوى العمومية على مستوى هذا القطب الجزائي المتخصص المستحدث سنه 2021[40] .

ثانيا :اختصاص الاقليمي.

القاعدة العامة ان جريمة الصرف تخضع للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع من حيث الاشراف على عمليه البحث والتحري والادعاء العام اي وكيل الجمهورية التابع لهذه الجهات او التحقيق القضائي الذي يتصل به قاضي التحقيق التابع لهذه الجهات القضائية وفقا للقواعد العامة المذكورة في قانون الاجراءات الجزائية واخيرا جهات الحكم

التي تحال اليها القضية بعد انتهاء عمليه التحقيق القضائي والتي تفصل في ملف الدعوى العمومية وهذه الجهات وفقا للقانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وهي:

- محكمه سيدي أمحمد والتي تختص في نظر جرائم الصرف التي تقع في الوسط الجزائري[41]،محكمه قسنطينة والتي تختص في نظر جرائم الصرف التي ترتكب في الشرق الشمالي الجزائري [42]،محكمه ورقلة و التي تختص في نظر جرائم الصرف التي ترتكب في الجنوب الشرقي للجزائر [43]،محكمة وهران و التي تختص في نظر جرائم الصرف التي ترتكب في الشمال الغربي للجزائر [44].
- بالإضافة الى القطب المتخصص في متابعة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وهو ذو اختصاص وطني اي كل الجرائم التي تقع داخل الاقليم الوطني يختص بالفصل فيها من حيث البحث والتحري والتحقيق القضائي وجهات الحكم[45].
- اما اذا ارتبطت جريمة الصرف بجناية ففي هذه الحال تختص محكمه الجنايات المتواجدة على مستوى مقر مجلس القضائي للولاية المعنية النظر في القضايا التي ترتبط فيها جريمة الصرف بجناية والتي ترتكب في الحيز الجغرافي لجميع المحاكم التابعة للمجلس القضائي المتواجد في محله محكمه الجنايات[46].

الفرع الثاني: من حيث التنفيذ والتطبيق

اولا من حيث التنفيذ:

تنفيذ العقوبة هو الاجراء الذي يلي النطق بالإدانة بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية والغير عادية وتتكفل به مصلحه تنفيذ العقوبات على مستوى الجهات القضائية المختصة تحت اشراف النيابة العامة وذلك عن طريق تحرير صحيفة السوابق القضائية رقم 01 التي تحتوي على العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية الماسة بالذمة المالية والمتمثلة في الغرام والعقوبات التبعية والتكميلية ان وجدت بالإضافة الى كل التهم المدان بها المحكوم عليه[47] ،وهنا الاختلاف بين التعدد الحقيقي والتعدد المعنوي ففي التعدد الحقيقي يتم قيد كل الجرائم المدان بها المحكوم عليه ومثالها ادانة المتهم بجريمة الارهاب وجريمة جمركية وجريمة الصرف وتدونها كلها في صحيفة السوابق القضائية للمدان الا ان العقوبة السالبة للحرية التي تحرر في صحيفة السوابق القضائية للمدان او المحكوم عليه هي العقوبة الاشد هذا كقاعدة عامة في حال التعدد الحقيقي اما في جريمة الصرف فلقد ذهب المشرع الى خلاف ذلك تماما حين اقر بان جريمة الصرف او العقوبة المخصصة لجريمه الصرف هي من تنفذ وتطبق وحدها دون سواها وذلك بغض النظر عن كل الاحكام المخالفة اي في حالة ادانة المتهم بجريمة من جرائم الارهاب والتخريب واحد الجرائم الجمركية وكانت معها جريمة الصرف ففي هذه الحالة ينطق القاضي بالحد الاقصى لجريمة الصرف وهي من تنفذ وتطبق وهو ما يعاب على هذا الحكم لأنه سوف يحرم العدالة من تسليط عقوبات اشد على هذا المتهم كعقوبة الاعدام أو المؤبد وخاصة في الجرائم الارهاب حينما ترتبط جرائم الارهاب بجريمة الصرف او جرائم المنظمة العابرة الحدود بجريمة الصرف او احد الجرائم الماسة بأمن الدولة بجريمة الصرف وفي هذه الحالة يدان المتهم بكل الجرائم المنسوبة اليه ولكن تنفذ عليه العقوبة السالبة للحرية المقررة لجريمه الصرف.

ثانيا: من حيث التطبيق.

التطبيق هو الاجراء الذي يلي تنفيذ العقوبة ويكون تحت متابعة النائب العام عملية تطبيق كل العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية[48] بحيث يتم تطبيق العقوبة السالبة للحرية على المدان الموقوف وذلك في المؤسسة العقابية المتخصصة[49]، والعقوبات المالية عن طريق تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها على المدان إما عن طريق التطبيق الجبري او الإرادي [50]،ويجدر التنبيه الى ان المشرع الجزائري لم يفرق صراحة بين مصطلح التنفيذ والتطبيق بالرغم من ان الواقع العملي وحتى النصوص التشريعية ضمنيا قد فرقت بين هذين الاجراءين لان التنفيذ هو عباره اجراء تحرير مجموعة من المستندات التي تتولى مهمة تطبيق العقوبات المنطوق بها والمحكوم بها على المتهم المدان وهي البطاقة رقم 01 و مستخرج المالية الذي يتضمن الغرامة و المصاريف القضائية و مستخرج الحبس الذي يتضمن العقوبة السالبة للحرية[51]، اما التطبيق فهو عملية او اجراء يأتي مباشرة بعد التنفيذ وينبني على هذه المستندات التي تحرر من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات قصد تطبيق العقوبات المنطوق بها في الحكم او القرار القضائي الجزائي ففي التعدد الحقيقي في جريمة الصرف يدان المتهم بجميع الجرائم والتي تنفذ جميعها وذلك بتحرير صحيفة السوابق قضائية للمتهم المدان يذكر فيها جميع التهام المنسوبة اليه اما في التطبيق وبموجب المادة السادسة من الامر 96-22 معدل المتمم فان تطبيق العقوبة و خاصة السالبة للحرية لا يكون الا بالعقوبات المنصوص عليها في الامر السالف الذكر مهما كانت الجرائم المرتبطة بجريمة الصرف سواء كانت جنح او جنايات او مخالفات ومهما كانت المصالح التي تتعدى عليها هذه الجرائم مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية والتخريبية والجرائم الاقتصادية الاخرى والجرائم الإلكترونية وغيرها من الجرائم وهو ما يعاب على هذه المادة التي يستوجب على المشرع تدارك الامر وتعديلها خاصه بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة التي تنطوي على عقوبة الاعدام او المؤبد ففي هذه الحالة يستوجب تطبيق عقوبة الاعدام او المؤبد وليست العقوبات المنصوصة عليها في الامر96 - 22 .

الخاتمة:

وختام لما سبق يتضح ان التعدد في جريمة الصرف يكتسي خصوصيه مقارنه بالقواعد العامة التي اقرها المشرع في قانون العقوبات العام وذلك كون المشرع الجزائري قد اخص جريمة الصرف في التعدد الحقيقي والتعدد المعنوي بمبدأ الأفضلية وذلك عن طريق الزام القاضي بالنطق في حكمه او قراره بالعقوبة المقررة لجريمة الصرف وحدها دون سواه بغض النظر عن الاحكام المقررة في القواعد العامة لقانون العقوبات وهي الاخذ بالعقوبة الاشد وبالتالي تصبح جريمة الصرف استثناء على القاعدة العامة بالرغم من انها قد ترتبط بجرائم خطيره تمس بأمن الدولة وتخل بالاستقرار داخل المجتمع مثل القتل والجرائم الإرهابية والتخريبية وجرائم اقتصادية اخرى ربما تكون اخطر من جريمة الصرف وتكون العقوبة التي خصصها لها المشرع اشد من تلك العقوبة التي اقرها المشرع لجريمة الصرف وذلك نظرا لأهمية حركة رؤوس الاموال في نظر المشرع كونه يسعى الى تجسيد سياسات الدولة الرامية الى بناء الدولة رأسمالية اجتماعية تهدف في الاساس الى بناء رخاء اقتصادي للمواطن الجزائري ولا يكون ذلك الا عن طريق بناء نظام سليم من العدوان الاجرامي الذي يستهدف رؤوس الاموال وحركتها داخل الوطن وخارجي الا ان هذه الدراسة ترى بأن المشرع الجزائري كان لزاما عليه الاخذ بعين الاعتبار العديد من الجرائم والتي بالرغم من انها لا تمس الاقتصاد الوطني بصفة مباشره الا انها تبقى من بين الجرائم التي تمس بمصالح حساسة للأمة الجزائرية وعلى راسها أمن وسلامة المجتمع الجزائري والذي يمكن

استهدافه بجرائم الارهاب والتخريب فكان لزاما على المشرع هنا الرجوع الى القاعدة العامة وتطبيق العقوبة الاشد كما يمكن ان ترتبط جريمة الصرف بجرائم اخرى مثل التهريب وتهريب البشر وتسهيل تجوال الاجانب والجرائم الماسة بأمن الدولة وغيرها فهنا كان على المشرع الجزائري ان يتخلى على مبدا الأفضلية لجريمة الصرف من حيث تطبيق العقوبة الأشد وعليه ومن خلال ما تقدم يمكننا الخروج بجملة من التوصيات اهمها:

1. يجب على المشرع الجزائري الغاء مبدا الأفضلية فيما يتعلق بجريمة الصرف وخاصة حينما ترتبط بجرائم خطيرة اتصل فيها العقوبات الى حد الاعدام.
2. وضع برنامج تدريبي لمطبقي القانون خاصة فيما يتعلق بالتعدد المعنوي والتعدد الحقيقي وذلك راجع لطبيعة الاجراءات وخاصه المتعلقة بالبحث والتحري في جريمة الصرف وذلك لعدم حرمان العدالة من الوصول الى الحقيقة وذلك باستعمال هذه الوسائل الخاصة وعلى راسها التسرب والتقاط الصور وتسجيل الاصوات والتفتيش الالكتروني وغيرها من الاجراءات الخاصة التي تعطي الامكانية للأجهزة القضائية للوصول الى الحقائق والملابسات حول جرائم الصرف وحركه رؤوس الاموال من والى الخارج.

الهوامش:

[1] – المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية 43، المؤرخة في 10 جويلية سنة 1996، ص 11.

[2] – المادة 02،(المرجع نفسه).

[3] – المادة الأولى،(المرجع نفسه).

[4] – مزوالى محمد، تعدد الجرائم و أثاره في المسؤولية و العقاب في القانون الجزائري، حوليات جامعة بشار، كلية الحقوق، جامعة بشار، الجزائر، العدد 11، 2011م، ص 114.

[5] – أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر itcis، ب.ط، الجزائر، سنة 2013، ص 96.

[6] – المادة 06 الأمر 96-22،(نفس المرجع السابق)، ص 12.

[7] – قرار صادر من المحكمة العليا الغرفة الجزائية المؤرخ في 27/02/2020 تحت رقم 852976، الموقع الرسمي للمحكمة العليا www.coursupreme.dz/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 ديسمبر 2023 على الساعة 19:08.

[8] – محمد العايب، "أثار تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس الغرور خنشلة، العدد رقم 07، 2017م، ص 144.

[9] – المواد من 65 مكرر 05 الى المادة 65 مكرر 10 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 10 المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، و بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

[10] – المواد من 65 مكرر 11 الى غاية المواد 65 مكرر 18،(المرجع نفسه).

[11] – حاج أحمد عبد الله و قاشوش عثمان، " أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و القضائية، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد 05، سنة 2019،ص-ص: 343-345.

[12] – المرجع نفسه، ص 340.

[13] – المادة 50 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والخمسون بتاريخ 21 نوفمبر 2003 لمكافحه الفساد واتخاذ كل التدابير الرامية الى ذلك والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 ابريل 2004 م

[14] – بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص-ص: 115-116.

[15] – إيمان رتيبة شويطر، " الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 01، سنة 2022، ص 53.

[16] – بوعزة نصيرة،" المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الاجرام الخطير"، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، الجزائر، العدد 01، 2021م، ص 185.

[17] – المادة 06 من الأمر 96-22،(المرجع نفسه).

[18] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، سنة 2016، ص 12.

[19] – أحسن بوسقيعة، (نفس المرجع السابق)، ص-ص: 96-97.

[20] – المواد 34 و 36 من الأمر رقم 66-156،(المرجع نفسه).

[21] – المادة 33،(المرجع نفسه).

[22] – المواد 12و13، الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59، ص 05.

[23] – الأمر 66-156،(نفس المرجع السابق).

[24] – المادة 87 من الأمر 66-156،(نفس المرجع السابق).

[25] – المادة 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب،(نفس المرجع السابق)،ص 05.

[26] – عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم و أثره في المواد الجنائية(دراسة مقارنة)، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، ب.ط، الاسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 118.

[27] – المادة 176 وما بعدها من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ص 09.

[28] – المادة 350 وما بعدها من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ص-ص: 25-26.

[29] – المادة 254 وما بعدها من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات،(نفس المرجع السابق)،ص 728.

[30] – خالد صو، " قاعدة لا إجتهاد مع وجود نص في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 01، سنة 2021، ص 394.

[31] – عصام أحمد غريب، (نفي المرجع السابق)، ص 118.

[32] – المواد من 54 مكرر الى 59 من الأمر رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و التضمن قانون العقوبات.

[33] – المادة 33 من الأمر 66-156،(نفس المرجع السابق).

[34] – عصام أحمد غريب،(نفس المرجع السابق)، ص 89 و ص 106 و ص 119.

[35] – المرجع نفسه، ص 70.

[36] – المادة 54 مكرر 01 من الأمر رقم 21-14، (نفس المرجع السابق).

[37] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد- جرائم المال و الأعمال- جرائم التزوير)، دار هومه، الجزائر، الطبعة التاسعة عشرة، سنة 2021، ص 428.

[38] – المواد 33 و 40 و 329 من الأمر رقم 66-156،(نفس المرجع السابق).

[39] – المادة 248 الفقرة 01 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20،ص 08.

[40] – المادة 211 مكرر22 من الأمر 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[41] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، ص 30.

[42] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 62، ص10.

[43] – المادة 04،(المرجع نفسه).

[44] – المادة 05،(المرجع نفسه).

[45] – الأمر رقم 21-11،(نفس المرجع السابق).

[46] – المادة 248 من الأمر 07-17،(نفس المرجع السابق)،ص8.

[47] – فارح رشيد(وكيل الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج)، درس حول عمل و تنظيم مصلحة تنفيذ العقوبات، ألقي يوم 28 مارس 2006 بمقر مجلس قضاء برج بوعريريج، ص 3. تم الاطلاع عليه من خلال الموقع :mjustice.dz .https //: cour de bordjbouarreridj ، الموقع الرسمي لمجلس قضاء برج بوعريريج يوم: 30-10-2024 على الساعة: 19:20.

[48] – المادة 10 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، ص 11.

[49] – المادة 05،(المرجع نفسه).

[50] – المادة 10 الفقرة 02 ،(المرجع نفسه).

[51] – فارح رشيد، (نفس المرجع السابق)، ص 3.